

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثنان ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ١٠ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ الموافق ( ٩ فبراير سنة ٢٠٢٥ م )	العدد ٦ مكرر ( أ )
--------------------------	---	-----------------------

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٤

بشأن الموافقة على اتفاقية "تعديل بعض أحكام اتفاقية إنشاء وتشغيل المنطقة الصناعية الروسية في المنطقة الاقتصادية لقناة السويس"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاقية "تعديل بعض أحكام اتفاقية إنشاء وتشغيل المنطقة الصناعية الروسية في المنطقة الاقتصادية لقناة السويس" ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٢٥ مايو سنة ٢٠٢٤ م ) .

عبد الفتاح السيسي



وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٣ رجب سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ١٣ يناير سنة ٢٠٢٥ م ) .

## اتفاقية تعديل بعض أحكام اتفاقية

إنشاء وتشغيل المنطقة الصناعية الروسية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية

بشأن إنشاء وتشغيل المنطقة الصناعية الروسية في المنطقة الاقتصادية

لقناة السويس بجمهورية مصر العربية

والموقعة في موسكو في ٢٣ مايو ٢٠١٨

بعد الاطلاع على اتفاقية حكومة روسيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية خاصة المادة (١١) منها ، بشأن إنشاء وتشغيل المنطقة الصناعية الروسية في المنطقة الاقتصادية لقناة السويس بجمهورية مصر العربية .

ويشار إليها فيما يلي بـ"الاتفاقية" :

اتفق الطرفان على :

### المادة (١)

يُستبدل بتعريف "المنظمات المختصة" الوارد بالفقرة (٣) و(١٢) من المادة (١)

التعريفات من الاتفاقية النصوص الآتية :

"المنظمات المختصة" : هي المنظمة التي تفوضها حكومة روسيا الاتحادية نيابة

عن الطرف الروسي وتوافق عليها المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ممثلاً

عن الطرف المصري ؛

يتم صياغة الفقرة (٧) من المادة (١) على النحو التالي :

"العقد / العقود" : الاتفاق أو - إذا لزم الأمر - العديد من الاتفاقات التعاقدية التي

تبرم بين الهيئة العامة لتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس وشركة إدارة المنطقة

الصناعية الروسية والتي تحدد الحقوق والالتزامات الخاصة بإنشاء وتشغيل وتطوير

المنطقة الصناعية الروسية بما في ذلك حقوق الانتفاع واتفاقيات العملاء والتراخيص

والتصاريح والجوانب المالية .

يتم حذف الفقرة (٩) من المادة (١) .

يتم صياغة الفقرة (١٠) من المادة (١) على النحو التالي :

"شركة إدارة المنطقة الصناعية الروسية " وهي كيان قانوني (شركة) تعمل كمطور للمنطقة الصناعية الروسية في المنطقة الاقتصادية لقناة السويس وفقاً لتشريعات جمهورية مصر العربية وتخضع لموافقة الهيئة العامة لتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس للقيام بالأنشطة الإدارية في موقع المنطقة الصناعية الروسية .

يتم صياغة الفقرة (١٢) من المادة (١) على النحو التالي :

"المشروعات القائمة في المنطقة الصناعية الروسية" كل كيان قانوني منشأ و (أو) فرد مستثمر يعمل في المنطقة طبقاً لتشريعات جمهورية مصر العربية، ويخضع لموافقة مشتركة بين المنطقة الاقتصادية لقناة السويس وشركة إدارة المنطقة الصناعية الروسية أبرم تعاقداً من الباطن مع شركة إدارة المنطقة الصناعية الروسية لتأجير قطعة أرض و (أو) تأجير/ بيع مبنى قائم داخل حدود المنطقة الصناعية الروسية طبقاً لشروط العقد (العقود) بغرض ممارسة الأنشطة المسموح بها بموجب هذه الاتفاقية .

## المادة (٢)

١- يُستبدل بنص الفقرة (أ) من المادة (٣) من الاتفاقية النص التالي :

"تحديد وتخصيص وإقامة قطع أراضي بالمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ، بمنطقة بورسعيد والعين السخنة بجمهورية مصر العربية بالإضافة إلى منطقة لصالح شركة إدارة المنطقة الصناعية الروسية بإجمالي لا يتجاوز ٥٢٥٠٠٠٠ متر مربع (تقريباً) بالمنطقتين ، تبدأ بمساحة ١٠٠٠٠٠٠ متر مربع بمنطقة شرق بورسعيد ، و ٥٠٠٠٠٠٠ متر مربع بمنطقة السخنة ، وذلك اعتباراً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ولمدة سريانها ، لأداء أي أنشطة يسمح بها بموجب حق الانتفاع عدد ومساحة وإحداثيات قطع الأراضي وأي شروط وأحكام يتم تحديدها (بالعقود) .

٢- يُضاف إلى عَجَز المادة (٣) من الاتفاقية الفقرات الآتية :

(هـ) يكون للمشروعات المقامة في المنطقة الاقتصادية إكمانية بيع (١٠٠٪) من منتجاتها (سلع - عمل - خدمات) المنتجة بالمنطقة الصناعية الروسية بالسوق الوطنية بجمهورية مصر العربية وفقاً للقانون المصري وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

(و) ضمان تسجيل حقوق الانتفاع بالنسبة للأراضي والعقارات المبنية المخصصة لشركة إدارة المنطقة الروسية من قبل الهيئة ، وكذا حقوق الملكية بالنسبة للمباني والبنية التحتية التي يتم إنشاؤها من قبل الشركة إذا تم النص على جواز تملكها في العقود بعد موافقة الهيئة - وهذه الحقوق ليست محلاً للتأميم، ولا يجوز مصادرتها بأي شكل من الأشكال إلا وفقاً للقانون المصري" .

(ز) تدرس المنظمات المتخصصة وتقر الإجراءات والمعايير الخاصة بقبول المشروعات في المنطقة الصناعية الروسية .

### المادة (٣)

يُستبدل بنص المادة (٤) من الاتفاقية النص الآتي :

تكون الهيئات المختصة مسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية الحالية بما في ذلك على سبيل المثال، وليس الحصر إنشاء وتنمية وتهيئة الظروف المناسبة لتشغيل المنطقة الصناعية الروسية طبقاً لهذه الاتفاقية .

### المادة (٤)

يُضاف إلى مواد الاتفاقية مادة جديدة برقم "٨ مكرراً" يكون نصها الآتي :

طبقاً للمادة (١) فقرة (١٠) من الاتفاقية ،

شركة إدارة المنطقة الصناعية الروسية، هي كيان قانوني ، مؤسسة طبقاً للقانون

المصري ، وأنشئت من خلال المنظمة المختصة المفوضة من الجانب الروسي .

### المادة (٥)

ويُلغى الملحق رقم (١) المرافق للاتفاقية بعد (١٠) أيام من تاريخ توقيع هذا البروتوكول .

### المادة (٦)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالطرق الدبلوماسية من تاريخ آخر إخطار كتابي بين الطرفين يفيد استكمال الإجراءات الداخلية اللازمة للاتفاقية .  
ويبدأ تطبيق هذا الاتفاق خلال (١٠) أيام من تاريخ نفاذه .  
حرر في مدينة "القاهرة" بتاريخ "٢٠" مارس ٢٠٢٣ من نسختين ،  
كل واحدة منها باللغات ؛ العربية والروسية والإنجليزية ، وجميع النصوص متساوية في الحجية القانونية .  
وفي حالة الاختلاف ، يتم استخدام النص المحرر باللغة الإنجليزية لتفسير هذا البروتوكول .

حكومة روسيا الاتحادية  
نائب رئيس الوزراء ووزير التجارة والصناعة  
**السيد / دينيس مانتروف**

حكومة جمهورية مصر العربية  
وزير التجارة والصناعة  
**المهندس / أحمد سمير صالح**



## قرار وزير الخارجية والهجرة

### وشؤون المصريين بالخارج

رقم ٣ لسنة ٢٠٢٥

#### وزير الخارجية والهجرة وشؤون المصريين بالخارج

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٢٤ بالموافقة على اتفاقية "تعديل بعض أحكام اتفاقية إنشاء وتشغيل المنطقة الصناعية الروسية في المنطقة الاقتصادية لقناة السويس" ؛ وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٣ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٩ ؛

#### قرر :

#### ( مادة وحيدة )

يُنشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٢٤ بالموافقة على اتفاقية "تعديل بعض أحكام اتفاقية إنشاء وتشغيل المنطقة الصناعية الروسية في المنطقة الاقتصادية لقناة السويس" .

صدر بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٣

وزير الخارجية والهجرة

وشؤون المصريين بالخارج

د/ بدر عبدالعاطي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٢/٩ - ٢٠٢٤ / ٢٥٥٩٥

